

تعزيز إجراءات إسترداد حصيلة الصادر

التاريخ 22/جمادى الأولى 1440هـ

الموافق: 28
يناير/2019م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحث

والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2019/2)

()

عنون إلى كافة
المصارف

الموضوع: تعزيز إجراءات إسترداد حصائل الصادر

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، و في إطار تجويد وضبط إجراءات التصدير و لضمان إسترداد حصائل الصادر ، فقد تقرر الآتي :

1. إرفاق إفادة من الجهة المصدرة توضح إعتمادها بواسطة الغرفة القومية للمصدرين.

2. إستمرار المصارف في إكمال إجراءات التصدير بالنسبة للشخصيات الاعتبارية المسجلة (شركات واسماء الاعمال) فقط.

3. التزام المصارف بمتابعة عملائها من المصدرين لضمان إسترداد الحصيلة في الوقت المحدد حسب الضوابط وإبلاغ بنك السودان المركزي فور حدوث أي تقصير .

4. تطبيق الجزاءات الازمة ، في حالة عدم التزام المصرف بما ورد بالفقرة (3) أعلاه .

5. بالنسبة لحسابات الصادر التي ترد بعد الفترة المحددة لوصولها من الخارج يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي بسعر صرف المصرف المعنى في تاريخ الإستحقاق و إضافة الحصيلة لحساب بنك السودان المركزي بالخارج ويتم إدراجها في راجعة نافذة بنك السودان المركزي تحت البند (Export) .

Proceeds

6. حظر تداول مستندات الصادر باليد ، والإلتزام التام بنظام الصادر والوارد الإلكتروني .

7. إستيفاء المصرف لكافة متطلبات أعرف عميلك بالإضافة إلى الأصول والاعراف الموحدة للإعتمادات والتحصيلات المستدية .

8. لا تنطبق أحكام هذا المنشور على الصادرات التي تم اعتماد عقودها في أو قبل تاريخ صدور المنشور.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

هند محمد أحمد خليفة

سعاد عبدالعزيز الامين

ادارة السياسات

الادارة العامة للسياسات و البحوث والاحصاء